والله لا اتركه حتى ننظر في رجله فانه اطيب لنفسك وانفسنا
ثم استخرجها اي السقاية او الصواع فانه يذكر ويونث
من وعاء اخيه لم يقل منه على رجع الضمير الى الوعاء او من
وعايه على رجعه الى اخيه قصدا الى زيادة كشف وبيان
وقرئ بعدم الواو وبقلبها همزة كما في اشاح كذلك نصب على
المصدرية والكاف لتخمة للدلالة على فخامة المشار اليه وكذا ما في
ذلك من معنى البعد اي مثل ذلك الكيد العجيب وهو عبارة
عما ارشاد الاخوة الى الافتا المذكور باجرايه على التهم وتحكيم
عليه بواسطة المستفتى من حيث لم يحتسبوا فحيني قوله عز
وجل كدنا ليوسف صنعنا له وبرينا لاجل تحصيل غرضه من
المخدمات التي برشحها من دس الصواع وما تلوه فاللام ليست كما
في قوله فكيدوا لك كيدا فانها داخلة على المتضرر على ما هو
الاستعمال الشايع وقوله تعالى ما كان ليأخذ اخاه في دين الملك
استيناف وتعليل لذلك الكيد وصنعه لا تفسير وبيان له كما قيل
لما افعل ذلك تفصيل لانه لم يكن لاحد اخاه بما فعل في دين الملك
في امر السارق اي في سلطانه قال ابن عباس او في حكمه وقضايه
قال قتادة الاية لان جزا السارق في دينه انما كان ضربه وتغريمه
ضعف ما اخذ دون الاسترقاق والاستعباد كما هو شريعة يعقوب
عليه السلام فلم يكن يتمكن بما صنعه من اخذ اخيه بالسرقة
التي نسبها اليه في حال من الاحوال الا ان يشا الله الاحوال
مشيئته التي هي عبارة عن ارادته لذلك الكيد او الاحوال مشيئه
للاخذ بذلك الوجه ويجوز ان يكون الكيد عبارة عنه وعن مباديه
المودية اليه جميعا من ارشاد يوسف وقوله الى ما صدر عنهم

من

من الافعال والاقوال حسبما شرح مرتبا لكن لا على ان يكون القصر
المستفاد من تقديم المجرور مما خوذا بالنسبة الى غيره مطلقا
على معنى مثل ذلك الكيد كذبا لا كيدا اخر ولا معنى لتعليله
بعجز يوسف عليه السلام عن اخذ اخيه في دين الملك في شان
السارق قطعا اذ لا علاقة بين مطلق الكيد ودين الملك في امر
السارق اصلا بالنسبة الى بعضه على معنى مثل ذلك الكيد
البالغ الى هذا الحد كدنا له ولم يكد ببعض من ذلك لانه لم يكن
باخذ اخاه في دين الملك به الاحال مشيتنا له بايجاد ما يجري
مجرى الجزا الصدري من العلة التامة وهو ارشاد اخوته الى
الافتا المذكور وعلى هذا ينبغي ان يحمل القصر في تفسير من
فسر قوله تعالى كدنا ليوسف بقوله علمناه اياه واوحينا به اليه
اي مثل ذلك التعليم المستتبع لما شرح مرتبا علمناه دون بعض
من ذلك فقط الذ وعلى كل حال فالاستثنا من اعم الاحوال كما
اشرنا اليه ويجوز ان يكون من اعم العلل والاسباب اي لم يكن ياخذ
اخاه لعلة من العلل ولسبب من الاسباب الا لعلة مشيته تعالى
واياما كان فهو متصل لان اخذ السارق اذا كان مما يرى ذلك
يعتقده دينا لا سيما عند رضاه وافتايه به ليس مخالفا
لدين الملك فقيل معنى الاستثنا الا ان يشا الله ان يجعل ذلك
الحكم حكم الملك وانت تدري ان المراد به بنية ما عليه ح تغيير
محل الا تعال وارادة مطلق ما يتدين به اعم منه ومما يحدث
بعضي الى ان يكون الاستثنا من قبيل التعليق بالمحال اذ المقصود
بيان عجز يوسف عليه السلام عن اخذ اخيه ح ولم تتعلق المشية
بالجعل المذكور اذ ذاك وارادة عجزه عليه السلام مما يشعر

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)